

ش.ي

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

٤٣٩٦ / ٥٣٤
١٩ كانون الثاني ٢٠٠٦

قرار رقم ٨/٢٠٠٦
تبنيد رقم ٥٥٤ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء السيد خالد كامل صيداني بتاريخ ٨ آب ٢٠٠٥،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٦،
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٣٣٣٠/٢٠٠٥ تاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠٠٥،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند السيارة من نوع Toyota، طراز Dyna 200، موديل ١٩٩٦، تعمل على الديزل، في البند
التعريفي 8704.21.90 المقترن بمعدل رسم قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية
وفقاً للنظام المنسق .
إن السيارة ذات وزن إجمالي 4700 Kg، مجهزة بمقصورة أمامية تتسع لثلاث ركاب بمن
فيهم السائق وبصندوق خلفي مكشوف مجهز بقلاب وهي بهذه الصفة تعتبر من
سيارات نقل البضائع المنصوص عنها في شروحات البند 87.04 .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٦
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

جان حنبي

شفيق مرعي